الا ان يكون لها مال يكون هادا الصداق ثلثه فيكون كله ولحر
ح في الثلث واما ان لم يكن لها مال غيره فلا يجوز له منه الا الثلث
وذلك قول الله عز وجل للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنسا
نصيب مما اكتسبن فلم يجعل لكل ما اكتسبوا ولا لها ما اكتسبن
وانما قال مما فاجاز لهم ان يوصوا ببعضه ولم يجز عز وجل ان
يوصوا باموالهم كله لان في الوصيه بالمال كله ظلم للوارث
وتعدى لحكم الله عز وجل وابطال للسهام التي جعلها الله سبحانه
فهادا ما لا يجوز فعله ولا يسع عبد الله تبارك وتعالى ايعاده ٥
وسالته عن هبه الوالدين لبعض ولدهما دون بعض ٥ قال
محمد بن يحيى رحمه الله عليه لا يجب ذلك لهما ولا ارى ان يجوز من
فعلهما لان ذلك يشهد على العقوق لهما والعصيان من اولادهما
وقد رووا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه قال اعينوا
اولادكم على البر مع ما احسنوا وذلك من قطيعه ارحامهم
ونصا عنهم وشده يكايدهم وتحاسدهم فاذا وهب
الوالدان شيا فليسا وبا فيه بين ولدهما فان ذلك اقرب
الى التقوا وذلك ما رووا عن النبي صلى الله عليه وعلى اله
ان رجلا اتاه وهو النعمان بن بشير فقال يا رسول الله اني
قد وهبت غلامي هادا لابني فاشهد على ذلك فقال صلى الله
عليه

عليه واله كل ولدك نحلته قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وا
له افكل ولدك وهبت فقال لا فقال صلى الله عليه وعلى اله فانا
معاشر الانبيا لا نشهد على ظلم ينبغي للوالدين ان يسويا
بين اولادهما ولا يفاضلا بينهم ولا يوقعا الضغائن بينهم
فهو اصلح واقرب الى الهدى واحرى لهما من الماثم والردى فان
كان هبه فلا يجوز ولا يشهد فيها ما حكم الله عز وجل ٥
وسالته عن رجل وهب شيا لولده في حال صغره فهل يرى
تحصيل ذلك له قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه اذا وهب الرجل
لولده شيا وهم صغار واشهد عليه لهم ولم يحاوزه ما اوجبه
الله سبحانه به من الحوز ولا قبضه لانه هو الحائطه له حتى يكبروا
او من اجب ابوه ان يامره بقبضه له من اقاربه والاخ والا
القيام على مالهم والحياطه والحفظ لهم من القبضه التي ذكرتم
وعلم فان ردها ولي الصبيان على ابيهم اذا كبروا فاهل يجوز
ردهم وذلك جائز لهم ان يفعلوه وجائز لوالدهم عند رد و
لده عليه ما يهبه ان يقبله لانه الرد منهم لا منه ٥ وسالته
عن الوالدين يهبان لولدهما شيا في صغره ويشهدان على ذلك
له ثم يريدان الرجوع فيه قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه ان كان رجوعهما
فيه لضروره وحاله نزلت بهما فلا باس بذلك لان لهما حق اغنابه
وحرمه قد اوجبها الله سبحانه ومما يجب لهما الا يجوز عاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)